



تونس في 10 جويلية 2015
Tunis, le

بلاغ

بعد اطلاع المكتب الجامعي على 27 مراسلة وردت عليها من بعض النوادي والتي تضمنت في محتواها طلب إدراج نقطة في جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة المزمع عقدها بتاريخ 29 جويلية 2015(مطلوب عقد جلسة عامة انتخابية قبل موعد شهر أكتوبر 2015) قرر المكتب الجامعي عدم الاستجابة لهذه المطلب وبالتالي عدم إدراجه ضمن جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة وذلك للأسباب التالية :

- من حيث الشكل :

تبين أن 26 مطلب من هذه المطالب قد وجّهت إلى السيد رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم ولم توجّه إلى السيد الكاتب العام للجامعة التونسية لكرة القدم كيّفما يقتضيه الفصل 16 من القانون الداخلي، مما يجعل هذه المراسلات مختلفة من الناحية الشكلية، باستثناء مطلب الإدراج الصادر عن النجم الرياضي الساحلي الذي استوفى الشرط المذكور.

و من حيث الأصل :

- حيث تطرق مطلب النجم الرياضي الساحلي إلى الفصل 24 من القانون الأساسي في حين أن هذا الفصل لم يتضمن مبدأ اقتراح الجمعيات الرياضية إدراج نقطة معينة في جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة ولا وجوب تبنيها من المكتب الجامعي وإدراجه ضمن جدول أعمال الجلسة.



- وحيث أن المطالبة بإدراج مقترن إضافة نقطة إلى جدول الأعمال جاء مخالفًا لأحكام الفصل 25 من القانون الأساسي باعتبار وأن الفصل المذكور يتعلق بدعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من ثلثي أعضاء الجامعة. و بالتالي فان الطلب يكون مرفوقاً بمقترن جدول الأعمال و بالمؤيدات المتعلقة بالغرض من انعقاد جلسة عامة استثنائية وهي غير صورة الحال التي تتعلق بعقد جلسة عامة خارقة للعادة دعى إليها المكتب الجامعي من أجل جدول أعمال محدد و هو تنفيح بعض مقتضيات القانون الأساسي.

وحيث ميز الفصل 25 المشار إليه بين الحالتين و من ثم خص كل واحدة منها بمطية خاصة وأحكام مستقلة ،

بما يجعل طلب إدراج نقطة إلى جدول الأعمال الجلسة العامة الخارقة بناء على النقطة 2 من الفصل 25 في غير محله لعدم توفره على الشروط المشار إليها أعلاه.

٣- وبغض النظر عما سبق عرضه ، فإن طلب إدراج نقطة معينة إلى جدول أعمال الجلسات العامة يكون خاضعاً لأحكام الفصل 16 من القانون الداخلي .

كما أن طلب إدماج نقطة أو أكثر بجدول أعمال الجلسة العامة يكتسي صبغة المقترن الذي يخضع إلى مصادقة المكتب الجامعي الذي يتتوفر على سلطة تقديرية مطلقة في قبول المطلب أو رفضه. و حيث و تبعاً لما تم ذكره و لتراث جدول أعمال الجلسة العامة، وأهمية النقاط المدرجة، و اعتباراً إلى أن موعد الجلسة العامة الانتخابية حدد لشهر مارس 2016 علاوة على أن المطالب المقدمة، وبالرغم من ثبوت اخلالاتها الشكلية المشار إليها أعلاه، فإنها قد صدرت عن 27 ممثل قانوني لجمعية فقط وهي نسبة لا تتعدي 10% من جملة الأندية المخول لها التصويت ، قرر المكتب الجامعي عدم الاستجابة لهذه المطالب وبالتالي عدم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة التي قرر انعقادها المكتب الجامعي .

